

رقم الصفحة	
٤٢٣	قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة للخدمات رقم ٤٨١ لسنة ١٩٦٢ باعتبار مشروع إنشاء وحدة علاجية لمكافحة الآفات الزراعية بناحية شبرا الخيمة مركز طنطا محافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة
٤٢٣	قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة للخدمات رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٦٢ باعتبار مشروع إنشاء وحدة علاجية لمكافحة الآفات الزراعية بناحية مريافوس مركز الخانكة محافظة القليوبية من أعمال المنفعة العامة
٤٢٤	قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة للخدمات رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٦٢
٤٢٤	قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة للخدمات رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٦٢
٤٢٤	قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة للخدمات رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٦٢
٤٢٥	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة للخدمات رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٦٢
٤٢٥	قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة للخدمات رقم ٤٩١ لسنة ١٩٦٢
٤٢٥	قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة للخدمات رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٦٢
٤٢٦	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة للخدمات رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٦٢
٤٢٦	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة للخدمات رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٦٢
٤٢٦	قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة للخدمات رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٦٢

وعلى كتاب إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الاقتصاد مجلس الدولة رقم ٢٤٠٠ المؤرخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦١ بأنه ليس ثمة ما يمنع من الموافقة على استصدار قرار جمهوري باعتبار تغيير تسمية الشركة على الوجه السابق ؛

#### قرر :

مادة ١ - يعتمد تغيير تسمية هذه الشركة إلى " الشركة العامة للتجارة والكيماويات " وتعديل المادة الثانية من نظامها على النحو التالي :

النص القديم	النص الجديد
اسم هذه الشركة هو " الشركة العامة للأدوية " شركة مساهمة مصرية .	اسم هذه الشركة هو " الشركة العامة للتجارة والكيماويات " شركة مساهمة ممتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدير إدارة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٢٨١ ( ٢ يناير سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢

باعتبار تغيير تسمية " الشركة العامة للأدوية " شركة مساهمة إلى " الشركة العامة للتجارة والكيماويات " شركة مساهمة ممتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وعلى القوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بانموذج العقد الابتدائي لشركات المساهمة ونظامها ؛

وعلى القرار الجمهوري الصادر في ١٨ مايو سنة ١٩٥٧ بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى " الشركة العامة للأدوية " ؛

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي الشركة الصادر في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦١ بتغيير تسميتها إلى " الشركة العامة للتجارة والكيماويات " شركة مساهمة ممتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛